

خارج الفقہ

۱۳

۲۶-۱۱-۱۹۰ احکام أهل الذمّة

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- و تلحق بالمقام فروع:
- الأول - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقبل منه البقاء عليه و لا يقر عليه، كالنصراني يصير وثنيا، و اليهودى يصير بهائيا فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل،
- و لو رجع إلى دينه الأول فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ فيه إشكال و إن لا يبعد القبول،
- و لو انتقل من دينه إلى دين يقر أهله عليه كاليهودى يصير نصرانيا أو العكس فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ لا يبعد القبول و الإقرار، و قيل لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- و تلحق بالمقام فروع:
- الأول - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقبل منه البقاء عليه و لا يقر عليه، كالنصراني يصير وثنيا، و اليهودي يصير بهائيا فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل،
- و لو رجع إلى دينه الأول فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ فيه إشكال و إن لا يبعد القبول،
- و لو انتقل من دينه إلى دين يقر أهله عليه كاليهودي يصير نصرانيا أو العكس فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ لا يبعد القبول و الإقرار، و قيل لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- الأولى كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه البقاء على ذلك و لا يقر عليه بلا خلاف و لا إشكال، بل فى المنتهى و محكى التذكرة و التحرير الإجماع عليه، و هو كذلك، ضرورة عدم قبول دين من انتقل إليهم و عدم إقرارهم عليه، فهو أولى،

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- إنما الكلام في حكمه حينئذ في المسالك و حاشية الكركي و غيرهما أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل بل عن الشيخ أنه قواه أيضا، بل هو المحكى عن الإسكافي أيضا لعموم قوله تعالى «١» «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» و النبوى «٢» «من بدل دينه فاقتلوه»

- (١) سورة آل عمران - الآية ٨٥.
- (٢) المستدرک - الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث ٢.

فروع: ١- كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- و لأنه بارتداده عن دينه معترف ببطلانه و معلومية بطلان غيره ما عدا الإسلام، فصار كالمرتد عن الإسلام الذي لا يقبل منه غيره أو القتل،

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

• و إن كان قد يناقش في الأخير بعدم تمامية التشبيه بالمرتد الذي هو عنوان مستقل في النص و الفتوى، بخلاف الفرض فإنه لا يصدق عليه أنه مرتد، بل لعل المراد ذلك من الآية «١» و الرواية «٢» التي لم تجمع شرائط الحجية، مضافا إلى معلومية عدم العمل بإطلاقها في المرتد الملى، بل يمكن كون المراد من الآية عدم قبول غير الإسلام من الأديان و إن أقر بعض أهل غيره بالجزية، لكن ذلك ليس قبولا، كما هو واضح،

• (١) سورة آل عمران - الآية ٨٥.

• (٢) المستدرک - الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث ٢.

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- و من هنا قيل يقبل منه الرجوع إلى دينه مضافا إلى الإسلام، ضرورة صدق أهل تلك الملة عليه، فيشملة عموم الأدلة، بل قيل يقبل منه الرجوع إلى دين غير دينه الأول إذا كان ممن يقر أهله عليه، و لعله للصدق المزبور بعد ما عرفت من عدم صراحة الآية بل و لا ظهورها في ذلك، و عدم جمع الخبر المزبور شرائط الحجية.

فروع: ١- كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- و تلحق بالمقام فروع:
- الأول- كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقبل منه البقاء عليه و لا يقر عليه، كالنصراني يصير وثنيا، و اليهودي يصير بهائيا فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل*،
- و لو رجع إلى دينه الأول فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ فيه إشكال و إن لا يبعد القبول،
- و لو انتقل من دينه إلى دين يقر أهله عليه كاليهودي يصير نصرانيا أو العكس فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ لا يبعد القبول و الإقرار، و قيل لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.
- * أو الرجوع إلى دينه أو دين يقر أهله عليه

فروع: ١- كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- و تلحق بالمقام فروع:
- الأول- كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقبل منه البقاء عليه و لا يقر عليه، كالنصراني يصير وثنيا، و اليهودي يصير بهائيا فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل*،
- و لو رجع إلى دينه الأول فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ فيه إشكال و إن لا يبعد القبول،
- و لو انتقل من دينه إلى دين يقر أهله عليه كاليهودي يصير نصرانيا أو العكس فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ لا يبعد القبول و الإقرار، و قيل لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.
- * أو الرجوع إلى دينه أو دين يقر أهله عليه

فروع: ١- كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- و تلحق بالمقام فروع:
- الأول- كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقبل منه البقاء عليه و لا يقر عليه، كالنصراني يصير وثنيا، و اليهودي يصير بهائيا فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل*،
- و لو رجع إلى دينه الأول فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ فيه إشكال و إن لا يبعد القبول،
- و لو انتقل من دينه إلى دين يقر أهله عليه كاليهودي يصير نصرانيا أو العكس فهل يقبل منه و يقر عليه أم لا؟ لا يبعد القبول و الإقرار، و قيل لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.
- * أو الرجوع إلى دينه أو دين يقر أهله عليه

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- بل من ذلك يظهر لك الحال فيما ذكره المصنف بقوله أما لو انتقل إلى دين يقر أهله عليه كاليهودى ينتقل إلى النصرانية أو المجوسية
-
- قيل و القائل الإسكافى و الشيخ فيما حكى عنهما يقبل بل جعله الثانى منهما فى المبسوط هو الظاهر من المذهب، بل عنه فى الخلاف الإجماع عليه، و لعله لذا كان هو خيرة الفاضل فى المختلف و غيره،

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

• و حينئذ فالمراد بقوله عليه السلام الكفر ملة واحدة ما يشمل الفرض و قيل لا يقبل لقوله تعالى وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ و اختاره الكركي و ثاني الشهيدين لذلك و للنبوي «٢» مع القطع بأن الكفر ملل متعددة لا ملة واحدة، فلا بد أن يراد كالملة الواحدة، فلعل المراد حينئذ بالنسبة إلى العقاب و النجاسة و غيرهما من الأحكام لا ما نحن فيه، خصوصا بعد اقتضاء الآية و الرواية عدم قبول غير الإسلام منه أو القتل.

• (٢) المستدرک - الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث ٢. («من بدل دينه فاقتلوه»)

فروع: ١- كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- بل لعله الظاهر من المصنف أيضا لقوله و إن عاد إلى دينه قيل يقبل لأن الكفر ملة واحدة و قيل لا يقبل و هو أشبه للآية و الرواية، فإن ذلك منه يستلزم عدم القبول في الأول ضرورة اقتضاء عدم قبول دينه الأول منه عدم قبول الثاني منه أيضا للآية و الرواية، و لكن قد سمعت سابقا المفروغية من عدم قبول الجزية ممن تهود أو تنصر بعد النسخ،

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

• بل حكينا عن ظاهر التذكرة و المنتهى الإجماع على ذلك، بل لعل قولهم سابقا إنه لا يقبل من غير الفرق الثلاثة إلا الإسلام أو القتل شاهد على ذلك، ضرورة أنه لو لم يكن كذلك لقبل منهم الدخول في اليهودية مثلا مع أداء الجزية، بل خبر الأسياف «٣» الطويل الذى تسمعه إن شاء الله فى الخاتمة كالصريح فى ذلك و منه و من غيره يعلم أن المراد من الآية أنه لا يقبل دين غير دين الإسلام بعد نزول الآية، نعم الفرق الثلاثة و ما يتولد منهم إذا اختاروا دين

• (٣) الوسائل - الباب ٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢.

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- آباؤهم تقبل منهم الجزية، و يقرون على دينهم إلى أن يشاء الله، بل يمكن كون المراد من قوله صلى الله عليه و آله «١»: «من بدل دينه فاقتلوه»
- ذلك أيضا، و حينئذ فالوثني لو اختار اليهودية لا يقر على ذلك، و كذا اليهودي لو اختار النصرانية، نعم لا يبعد إقراره لو رجع إلى دينه الأول الذي كان مقرا عليه، لتناول العمومات له، و الخبر محمول على من بدل مصرا على البدل، و أما احتمال وجوب قتله إلى أن يسلم و إن رجع تمسكا بإطلاق التبديل و الابتغاء في غاية البعد.
- (١) المستدرک - الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث ٢.

فروع: ١- كل ذمی انتقل عن دينه إلى دين

- و من ذلك كله ظهر لك أن الحكم الآن بتبعية الأطفال في الفرق الثلاثة يكفي في صدق التبديل، فلو بلغ و اختار ديناً غير من حكم بتبعيته عليه لم يقبل منه و لا يقر عليه، لأنه ابتغاء غير الإسلام ديناً بعد النسخ،

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- قال في المنتهى و تؤخذ الجزية ممن دخل في دينهم أى الثلاثة من الكفار إن كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ و التبديل و من نسله و ذراريه و يقرون بالجزية، و لو ولدوا بعد النسخ فإن دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم إلا الإسلام، و لا يؤخذ منهم الجزية، ذهب إليه علماؤنا، و نحوه عن التذكرة، ثم استدل بالآية و الرواية،

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- و قد سمعت الكلام في بنى تغلب، كما أنه ظهر لك من ذلك الإشكال فيما أطلقه المصنف و غيره في المسألة من غير إشارة منهم إلى حال النسخ و غيره حتى العلامة في المنتهى فإنه بعد ذلك ذكر المسألة على حسبما ذكره المصنف هنا، فلاحظ و تأمل، و لعل التحقيق ما ذكرناه، و به تندفع المناقشة السابقة.

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- و كيف كان فلو أصر على ما هو عليه و قلنا بقتله أو حيث يكون حكمه ذلك فقتل هل تملك أطفاله قيل و القائل الشيخ، لا، استصحابا لحالهم الأول قال فيما حكى عنه: ما هذا لفظه «و أما أولاده فإن كانوا كبارا أقروا على دينهم، و لهم حكم نفوسهم، و إن كانوا صغارا نظر في الأم فإن كانت على دين يقر أهله عليه ببذل الجزية أقر ولده الصغير في دار الإسلام، سواء ماتت الأم أو لم تمت و إن كانت على دين لا يقر أهله عليه كالوثنية و غيرها فإنهم يقرون أيضا لما سبق لهم من الذمة، و الأم لا يجب عليها القتل»

فروع: ١ - كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين

- و مرجعه إلى ما ذكره المصنف من الإقرار مطلقا كما هو خيرة الكركي و ثانى الشهيدین للأصل، و لكن ظاهر نسبة المصنف له إلى القيل التوقف فيه، و لعله لتبعية الولد الوالد فى الأحكام، و هو حسن إن ثبت العموم، و اللّهُ العالم.

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٤ من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف فإن كان قبل نسخ شرائعهم أقروا عليه، وإن كان بعده لم يقروا ولم تقبل منهم الجزية*، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب، ولو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتد ذكرنا حكمه في بابه.

—* الأَقْوَى قبول الجزية منه، كما مر.

أحكام أهل الذمة

• مسألة ٢ لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفار و المشركين كعباد الأصنام و الكواكب و غيرهما، عربيا كانوا أو عجميا، من غير فرق بين من كان منتسبا الى من كان له كتاب كإبراهيم و داود و غيرهما عليهم السلام* و بين غيره، فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلا الإسلام أو القتل، و كذا لا تقبل ممن تنصّر أو تهوّد أو تمجّس بعد نسخ كتبهم بالإسلام***، فمن دخل في الطوائف حربي سواء كان مشركا أو من سائر الفرق الباطلة.

—* قد مر أن من ينتسب إلى من كان له كتاب يؤخذ منه الجزية.

—*** الأقوى قبول الجزية منه.